زكاة

القرار رقم (IR-2021-278) |

الصادر في الاستئناف: (Z-31851-2020) |

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

استئناف – ربط زكوي - انتقال ملكية السجل التجاري – نقض قرار الدائرة الأولى للفصل.

الملخص:

مطالبة المستأنِف إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنِف على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م؛ مستندا إلى أن السجل الذي تمّ عليه ربط الهيئة قد تنازل عنه وانتقلت ملكيته بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٦م، وأرفق خطاب من وزارة التجارة يفيد بانتقال ملكية السجل، كما يدّعي بأن انتقال ملكية المؤسسة يشمل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات أيضًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن الهيئة ربطت على المكلف عن ذلك العام استرشادًا بالمعلومات المتوفرة في القوائم المالية للمكلف عن عام ٢٠١٥م، وأن إفادة وزارة التجارة المؤرخة في ١٤٣٨/٠٨/٢٧هـ تفيد بتحويل المؤسسة مع فروعها إلى شركة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات – مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م؛ اجتمعت الدائرة الأولى الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٨م،

المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي المتعلق بالربط الزكوي للعام محلّ الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يستأنف المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأن السجل الذي تمّ عليه ربط الهيئة لعام٢٠١٨م قد تنازل عنه وانتقلت ملكيته بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦م، وأرفق خطاب من وزارة التجارة يفيد بانتقال ملكية السجل، كما يدّعي بأن انتقال ملكية المؤسسة يشمل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات أيضًا، وعليه فيطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١١/٢٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمّنت ما نصّه « تؤكد الهيئة على وجهة نظرها الواردة بالمذكرة المقدمة أمام دائرة الفصل كما أن ما أثاره المدعي في استئنافه لم يخرج عمّا سبق أبداه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات جديدة لم تقدم أمام دائرة الفصل استنادًا على المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها وتطلب رد استئناف المكّلف وتأييد القرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة» بينما لم يرد من المكلّف إضافة عمّا سبق وأن قدّمه. وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن الهيئة قامت بالربط على سجل تجاري لا تعود ملكيته له وأرفق ما يثبت ذلك، في حين دفعت الهيئة بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل وتتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته، وحيث تبين للدائرة من وقائع قرار دائرة الفصل أن المكلف يدفع بعدم ملكيته للسجل التجاري في عام ٢٠١٨م، وحيث لم تتناول دائرة الفصل دفع المكلف

فـي قرارهـا، وحيـث تبيـن أن الهيئـة ربطـت علـى المكلـف عـن ذلـك العـام استرشـادًا بالمعلومـات المتوفـرة فـي القوائـم الماليـة للمكلـف عـن عـام ٢٠١٥م، وحيـث اطلعـت هـذه الدائـرة علـى إفـادة وزارة التجـارة المؤرخـة فـي ١٤٣٨/٠٨/٢٧هـ والتـي تفيـد بتحويـل المؤسسـة مـع فروعهـا إلـى شـركة بمـا لهـا مـن حقـوق ومـا عليهـا مـن التزامـات, الأمـر الـذي يتقـرر معـه لـدى هـذه الدائـرة عـدم سـلامة إجـراء الهيئـة فـي ربطهـا علـى سـجل تجـاري لا يعـود للمكلـف, ممـا تخلـص معـه إلـى قبـول اسـتئناف المكلـف ونقـض قـرار دائـرة الفصـل فيمـا قضـى بـه مـن نتيجـة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٨م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبـول اسـتئناف المكلـف ونقـض قـرار الدائـرة الأولـى للفصـل فـي مخالفـات ومنازعـات ضريبـة الدخـل فـي مدينـة الريـاض للأسـباب والحيثيـات الـواردة فـي هـذا القـرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.